

به انضاحدها اكراما من الاخرى او مناسبتها
 اخذها جليبه واخذها خفيه او شبهها
 اخذها مغيرة خالتي ذات واخذها والاهرى
 مغيرة خالتي ذاتين **النمط الثاني** في ترجيح
 العقل بما يرجع الى حكمها وهو ضربان اخذها
 يتعلق بحكمها في الاصل والاخر يتعلق بحكمها
 بخكمها في الفرع **اما** المتعلق بحكمها
 في الاصل فهو ضربان اخذها ان يكون طريق
 ثبوت اخذ الحكمين اقوى من طريق ثبوت
 الحكم الاخر في اصله نحو ان يدل على حكم
 الاصل دليل قاطع ويدل على حكم الاصل
 الاخر اماره وانما كان ذلك وجهها يقتضي
 الترجيح لان الوصف لا يكون غله حكم

الاصل

الاصل الا وحكمه ثابت فاذا كان حكم
 اخذ الاصلين اقوى ثبوتا **وطريق ثبوت**
 كان ما يتبعه من العقله ومن حكم
 الفرع اقوى ثبوتا **والضرب الثاني**
 ان يكون طريق ثبوت اخذها في الاصل
 الشرع وطريق ثبوت الاخر في اصله العقل
 بين القياس الشرعي دلالة شرعية ولا وفي
 الدلالة الشرعية ان يكون احكامها شرعية
 والقياس الذي حكمه شرعي شديد مطابقه للدلالة
 الشرعية ولين العقله الى حكمها شرعي يكون
 ناقلة عما في حكم العقل هذا ما ذكره في الكتاب
 ويمكن ان يقال ان كان الشرع قد اقر حكم